وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى | وزارة التموين والتجارة الداخلية | وزارة الماليـــــة

قـرار وزارى مشتـرك رقـم (٤٩٤) لسنـة ٢٠١٣
فى شأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠١٤

وزير التمـــــــــــــــــوين
وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
وزير المـــــاليـــــــــــــة

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين،
- وعلى قانون الزراعة الصادر بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن نقل تبعية الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية،
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة.

(قـــــرر)

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محلياً موسم ٢٠١٤ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من أول مايو ٢٠١٤.

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محلياً موسم ٢٠١٤ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين كالآتى :-

٤١٠ جنيهاً للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط.
٤١٥ جنيهاً للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣ قيـــراط.
٤٢٠ جنيهاً للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط.

وذلك لجميع الأصناف المنزرعة محلياً على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط.

(المادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محلياً موسم ٢٠١٤ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية:

- بنك التنمية والائتمان الزراعي.
- شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية.
- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين.
- التعاونيات الزراعية (ائتمان – إصلاح – استصلاح).

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محلياً من الموردين بشونها وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين، وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التي تقوم باستلامها حتى تسليمها لشركات المطاحن.

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة المالية توفير التمويل اللازم للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قبل موسم التوريد لشراء القمح المنتج محلياً موسم ٢٠١٤ من المزارعين، وعلى البنك تمويل الجمعيات الزراعية (ائتمان – إصلاح – استصلاح) التى تتعاقد مع المزارعين لتوريد ذلك المحصول. ويكون البنك مسئولاً مسئولية كاملة قبل الهيئة العامة للسلع التموينية عن الكميات الموردة من التعاونيات وإجراء المطابقات اللازمة معها.

كما تتولى وزارة المالية توفير التمويل اللازم لشركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين من خلال الهيئة العامة للسلع التموينية.

(المادة الخامسة)

تحدد عمولة التوريد شاملة الوزن والتسويق والتخزين والفوارغ والمشالات والصيانة بمبلغ ٧٥ جنيهاً للطن.

(المادة السادسة)

تُشكل لجان استلام وتخزين القمح المنتج محلياً بشون وصوامع الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار طبقاً للمواصفات المحددة بالمادة الثانية منه، برئاسة مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وعضوية كل من:

- مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة.
- مندوب عن شركة المطاحن المختصة.
- مندوب عن الجهات المـــــــوردة.
- مندوب عن مديرية الزراعة المختصة.
- مندوب من نقابـــــــة القبانييـــن.

على أن يكون رأي رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل في فرز الكمية، وتتولى هذه اللجان عمليات تسليم القمح من أماكن التخزين إلى شركات المطاحن.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيـــر الزراعة واستصلاح الأراضى	وزيـــر التمـــوين	وزيـــر الماليـــة
د. أيمن فريد أبو حديد	د. محمد إبراهيم أبو شادى	د. أحمـــد جـــلال

صدر في : ٤ / ١١ / ٢٠١٣